

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

باب قطع الطريق لما فرغ من بيان السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى وفي غاية البيان اعلم أن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى أما كونه سرقة باعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الطريق وأما كونه كبرى فلأن ضرره يعم عامه المسلمين حيث ينقطع عليهم الطريق بزوال الأمن بخلاف السرقة الصغيرة فإن ضررها خاص ولأن موجب قطع الطريق أغلظ من قطع اليد والرجل لأن موجب قتل